

المقنعة

[236] [2] باب زكاة الفضة وليس فيما دون المأتى درهم زكاة، فإذا بلغت المأتين

- (1) ففيها خمسة دراهم، فإن نقصت حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء، ثم إذا زادت أربعين درهما ففيها ستة دراهم، فإن نقصت الأربعون دانقا لم يجب فيها أكثر من الخمسة دراهم، ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغت الدراهم في كل مأتين خمسة، وفي كل أربعين درهما درهم. وحكم حلى الفضة وسبائكها حكم حلى الذهب وسبائكه فاعتبره إن شاء الله تعالى
- (2). [3] باب زكاة الحنطة والشعير وهذان الصنفان مع التمر والزبيب زكاتهم (3) واحدة، والعبرة فيها واحدة، إذا بلغ أحدها خمسة أوسق - والوسق ستون صاعا - وجبت فيه الزكاة، ويخرج منه العشر إن كان سقي سيحا أو بالسما، وإن سقي بالغرب والدوالي والنواضح، ولزمت في سقيه المؤنة فنصف العشر، وليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، وما زاد على الخمسة الأوسق (4) فبحسابه.
- " (2) ليس " إن شاء الله تعالى " في (د، ز). (3) في د، هـ: " زكواتهم " وفي ز: " زكاتها " (4) في ب، ز: " أوسق " وليس " الأوسق " في (و).
-